* **الرأي:2/2013 تاريخ 17/12/2013: من يسمي الوزراء في لبنان وكيف في ظل التعديلات الدستورية لعام 1990؟**

بناءً على مداولاتها خلال اجتماعها الدوري، وعلى الدراسات التي اطّلعت عليها والأبحاث التي وضعها أعضاؤها والتقرير الذي رفعته لجنة مصغرة من بين أعضائها، أصدرت "الهيئة الوطنية لحماية الدستور والقانون" الرأي التالي:

1. تؤكد الجبهة أنّ الخروج من حالة المراوحة في تأليف الحكومة منذ اكثر من ثمانية اشهر متتالية، يستدعي تسليم جميع المعنيين بالمبادئ والاحكام الميثاقية والدستورية ذات الصلة، على ما هي الحال في جميع مفاصل العمل العام، دون الوقوع في الاستنساب الانتقائي او التعجيزي.
2. تنص المادّة 53 من الدستور أن رئيس الجمهورية هو الذي يصدر مرسوم تأليف الحكومة بالاتفاق مع رئيس الحكومة المكلّف. فكيف يتم هذا التأليف؟ هل استنسابا بالمطلق ام اخذا بمعطيات ميثاقية ودستورية معينة؟
3. ان التعديلات التي تناولت الدستور اللبناني بموجب القانون الرقم 18/1990، نتيجة لإدراج مبادئ وثيقة الوفاق الوطني وبعض احكامها في مقدمة الدستور ومتنه، قد نزعت من رئيس الجمهورية الصلاحية النصية التي كانت المادة 53 من الدستور توليها الرئيس، اي تعيين الوزراء وتسمية رئيس مجلس الوزراء منهم واقالتهم (علما بأن الممارسة كانت ان تؤلف الحكومة بالاتفاق بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وذلك بعد اجراء استشارات نيابية من قبل رئيس الجمهورية). أما الوزراء فكانوا اعوانا لرئيس الجمهورية الذي كان يتولّى السلطة الاجرائية.

ب- ان التعديلات المذكورة اعادت تمركز الصلاحيات الدستورية في لبنان، فناطت المادتان 17 و 65 المعدلتان من الدستور السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء، منعا لأي استئثار طائفي في الحكم، ما حتّم تغيير عمليّة تكليف رئيس مجلس الوزراء وكذلك التأليف، إذ أنّ مجرّد إناطة السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء جعل منه مجتمعا مؤسسة سياسية بامتياز، مستقلة بقراراتها النافذة بحد ذاتها، حتى على الوزراء انفسهم، ولها مقرها الخاص عملا بالمادة 65 (ف 5) من الدستور، ولم يعد من الجائز اعتبار الوزراء مجرّد اعوان لرئيس الجمهورية او لرئيس الحكومة.

 ج- أصبح للوزراء حيثية دستورية مستقلة، ذلك ان إخضاع اقالة الوزراء الى "موافقة أكثرية ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها" بعدما كانت خاضعة "لمزاجية" رئيس الجمهورية، انما هو تكريس لاستقلالية كل وزير في ادارة شؤون وزارته "وتطبيق الانظمة والقوانين وكل ما يتعلق بالامور العائدة الى ادارته وبما خصّ به" على ما تنص عليه المادتان 65 و 66 من الدستور، دون ان ينفي ذلك التضامن الوزاري.

 د- أبقت المادّة 95 من الدستور على شرطها بأن "تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة"، ونصت المادة 24 المعدلة من الدستور على ان توزع المقاعد النيابية بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين، في حين حرصت الفقرة "ي" من مقدّمة الدستور على نزع الشرعية عن أيّ سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك، ما يعني ان مكونات الوطن هي مكونات طوائفية بامتياز وأن النظام اللبناني في المرحلة الانتقالية التي أشارت اليها المادة 95 من الدستور بالتسمية، انما هو "كونفدرالية طوائف". يتأتى عن ذلك وجوب أن يكون تمثيل المكون الطائفي في مجلس الوزراء تمثيلاً صحيحاً يتجاوز العدد الى فعالية التمثيل وصحته، ولا يكون ذلك الا بالأخذ بأحجام الكتل النيابية الممثلة في الحكومة للطوائف، سواء كان الوزراء من النواب او غير النواب. ان ذلك يعني ان الوزير انما هو ممثل فعلي لطائفته في التشكيلة الحكومية بمجرّد انه يشارك فيها، مهما ادعى العلمانية او الحيادية السياسية او صفة التكنوقراط وما شابه من توصيفات لا تنزع عنه الصفة الاساس التي مكنّته من المشاركة في السلطة الاجرائية، أي الانتماء الى طائفة. ان هذا الواقع، المعزز بالميثاق والدستور، يؤدي حتما الى ان منح الثقة للحكومة من أي كتلة نيابية يفترض ان تجد الكتلة المعنية في الحكومة وزراء ممثلين لها ولتوجهاتها وتوجهات المكون الطائفي الذي تنتمي اليه هذه الكتلة (او عدة مكونات عند الكتل المختلطة).

هـ- ان المرجعية الدستورية المؤتمنة على توافق مرسوم تأليف الحكومة والمبادئ والاحكام الميثاقية والدستورية اعلاه، انما هي رئيس الجمهورية ، عملا بنص المادتين 49 و 50 من الدستور، ما يعني انه يتوجب على رئيس الجمهورية الامتناع عن اصدار مرسوم تأليف أي حكومة تناقض احكام الميثاق والدستور، أي المشاركة الفعلية للمكونات الطوائفية للوطن الواحد في صناعة القرار الوطني على صعيد السلطة الاجرائية، وعدالة تمثيل الطوائف بالمفهوم الميثاقي والدستوري والسياسي الذي شرحنا.

و- يبقى أخيراً ان المادة 64 من الدستور جعلت من الثقة البرلمانية شرطا لقيام حكومة مكتملة الولاية لممارسة السلطة الاجرائية بصورة جماعية وبهيئة مجلس الوزراء، ما يفترض معه ان تكون غاية كل من رئيس الجمهورية والرئيس المكلف التوصل الى مثل هذه الحكومة من خلال مرسوم التأليف، من ضمن المبادئ والاحكام اعلاه.

خلاصة: ان تأليف الحكومة بعد الطائف يجب ان يوائم بين احترام الصلاحيات الدستورية المحفوظة لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة المكلف، والنظام السياسي البرلماني الذي ارتضينا في الطائف والدستور، وهو نظام ذو طابع طوائفي وميثاقي.